واما النهي عن التحريق فيحتمل انه لم يبلغه وتاوله على غير محرز ثم
وكم من ادلة تبلغ المجتهدين ويتاولونها لما قام عندهم لا ينكر ذلك
الا جاهل بالشريعة وحاملها واما قطعه يسار السارق فيحتمل
انه خطا من الجلاد ويحتمل انه لسرقة ثالثة ومن ايت لكم
انها السرقة الاولى وانه قال للجلاد اقطع يساره وعلى التنزل
في الاية شاملة لما فعله فيحتمل انه كان يرى بقاءها على اطلاقها
وانه قطعه صلى الله عليه وسلم اليمين في الاولى ليس على
الحتم بل الامام مخير في ذلك على فرض اجماع في المسلة فيحتمل
انهم اجمعوا على ذلك بعد البنا على انعقاد الاجماع في مثل ذلك
وفيه خلاف محله كتب الاصول وقراءة ايمانهما يحتمل انها
لم تبلغه فعلى كل تقدير لا يتوجه عليه في ذلك عتب ولا
اعتراض بوجه من الوجوه ثم رايت الاحتمال الاولى هو المحق
الواقع فقد اخرج مالك رضى الله تعالى عنه عن القاسم بن محمد
ان رجلا من اهل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول
ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسما بنت
عميس امرات ابو بكر فجعل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن
بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صايغ زعم
ان الاقطع جايه فاعترف الاقطع وشهد عليه وامر به ابو بكر
فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاوه على نفسه
اشد عندي عليه من سرقته فافتضح الامر وبطلت شبهة
المعاندين واما توقفه مسله الجدة الى ان بلغه الخبر
فينبغي سياق حديثه فان فيه ابلغ رد على المعترضين
اخرج اصحاب السنن الاربعة ومالك عن قبيصة قال جات
الجدة الى ابي بكر تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى وما علمت
لكم في سنة

لكم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال
الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر فتامل هذا السياق
تجده قاضيا بالكمال الا لابي بكر فانه نظر اولا في القران ثم في محفوظاته من السنة فلم يجد لها شيئا ثم استشار المسلمين ليستخرج ما عندهم
من شي حفظوه من السنة فاخرج له المغيرة وابن مسلمة
ما حفظاه فقضى به وطلبه انضمام اخر الى المغيرة احتياط فقط
اذ الرواية لا يشترط تعدد وهذا ابو بكر ما قدمناه عنه انه كان اذا
جاه الخصم نظر في القران ثم فيما حفظه من السنة ثم يشاور
فيه وهذا هو شان المجتهدين على انه غير بدع من المجتهد ان
يبحث عن مدارك الاحكام واخرج الدارقطني عن القاسم بن محمد
ان جدتين اتيا ابا بكر تطلبا ميراثهما ام ام وام اب فاعطى الميراث
ام الام فقال عبد الرحمن بن سهل الانصاري البدري اعطيت التي
لو انهما ماتت لم يرثها فقسمه بينهما فتامل رجوعه مع كماله الى الحق
لما راه من اصغر منه الخامسة زعموا ان عمر ذمه والمذموم من
مثل عمر لا يصلح للخلافه وجوابها ان هذا من كذبهم وافترايهم
ايضا ولم يقع من عمر ذم له قط وان الواقع منه في حقه غاية الثنا
عليه واعتقاد انه اكمل الصحابه كلهم علما ورايا وشجاعة كما يعلم مما
قدمناه عنه في قصة المتابعه وغيرها على ان امامة عمر انما هي بعهد
ابا بكر عليه فلو قدح فيه لكان قادحا في نفسه وامامته واما انكاره
على ابي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويره وهو
مسلم وتزويجه امراته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم ذماله ولا
الحاف نقص به لان ذلك انما هو من انتقاد بعض المجتهدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)